

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى أن صاحب الحق أحاله به .

قوله وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع إليه - مع التصديق واليمين مع الإنكار - وجهان .

وأطلقهما في الهداية و عقود ابن البنا و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الحاويين و الفروع و الفائق و نهاية ابن رزين ونظمها و إدراك الغاية .

أحدهما : لا يجب الدفع إليه مع التصديق ولا اليمين مع الإنكار كالوكالة .
قال في الفروع : هذا أولى .

قال المصنف والشارح : هذا أشبه وأولى لأن العلة في جواز منع الوكيل : كون الدافع لا يبرأ وهي موجوة هنا والعلة في وجود الدفع إلى الوارث : كونه مستحقا والدفع إليه يبرئ وهو متخلف هنا فإلحاقه بالوكيل أولى انتهاء .

وجزم به الأدمي في منتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

قال في تصحيح المحرر : وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية - لوالده - أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي .

والوجه الثاني : يجب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار صحه في التصحيح و النظم .

قال في الرعايتين : لزمه ذلك في الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الوجيز وصحه شيخنا في تصحيح المحرر وقدمه في تجريد العناية .

فائدة : تقبل بينة المحال عليه المحيل فلا يطالبه وتعاد لغائب محتال بعد دعواه فيقضي بها له إذن